

ولو قطع فسرى حرى الولى اذ قطع ثم اجزأه وانظر
 السراية ولو اقتصر مقطوع يد فان سر اية وشاذ
 يد حرى الولى اذ وعق بنصف دية ولو كان المثلوع
 يد بين وعق فلا شاة ولو كان جانب بقود يد فمدر
 واهن ما ناسراية معاضة اذ وسبق الجيني عليه فته
 اقتصر واو لا نصف دية ولو قال مستحق يمين اجزأها
 فاجزأ بيسار ان قضاه با حثها فهدنة او جعلها
 منها ظان اجزأها اذ واخر جها دهشا وظناها
 البهين اذ هو القاطع الا اجزأه لهما ويمنى نود
 البهين اذ كان ظن القاطع الا اجزأه **فصل** موجب
 العمد فود والدية بدل فلو وعق منه جازا له ومطلقا
 فلا شاة اذ وعق الدية لعا فاهن اختارها عقب
 معوه مطلقا اذ وعق عليها بعد معوه عمنا وحبب واين

٢

ولو

لم يرض جانب فلو وعق بغير جنسها اذ واكثر منها ثبت
 اذ قبل جانب واو لا فلا ولا يستقط العود ولو قطع او
 قتل مالك امره باذنه فهدن فلو قطع فعق عن قود
 واو رشمه وقع لا عن ارض السراية واين قال وعق ما
 يحدت او لا اذ وعق منه بلفظ وصية نوصية لعا تيل
 ومن له قود نفيس بسراية فزين فعق ففلا قطع
 اذ وعق الطرف فله حرى الرتبة ولو قطع ثم وعق
 عن النفس فسرى القطع بان بطلان العفو ولو وكل
 ثم وعق فانسحق الوكيل جاهلا فعليه دية ولا يرجع بها
 ولو لم يرضه فود **كتاب** مستحقه جاز وسقطه فاهن
 فاذن قبل وطا ورجع بنصف ارض **كتاب**
الديات دية حرى مسلم حاية بغير مشقة نيل
 قود وشبهه ثلاثون حنة وثلاثون حنة واو يعون